



جمهوريّة لبنان
وزارة المالية
الوزير

تعليمات رقم: ٢٣٧/١٥٦

تاريخ: ٢٠١١ / ٩ / ٢٠١١

كيفية الاستفادة من التزيل العائلي وفقاً لأحكام المادتين ٣١ و ٥٧
من المرسوم الإشتراكي رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ (قانون ضريبة الدخل)

لما كانت المادة ٣١ من المرسوم الإشتراكي رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل) نصت على ما مفاده بأن الضريبة على الربح الحقيقي أو المحدد بصورة مقطوعة تفرض بعد أن ينزل منه لكل شخص طبيعي من المكلفين مبلغ يحد وفقاً لوضعه العائلي، أما الضريبة على مكلفي الربح المقدر فتفرض بعد تزيل سنوي يعادل التزيل المعطى للمتزوج دون أولاد.

ولما كانت المادة ٥٧ من المرسوم الإشتراكي نفسه نصت على ما مفاده بأنه إذا كان أحد المكلفين الخاضعين للضريبة على الرواتب والأجور يتعاطى في الوقت نفسه عملاً خاصعاً لضريبة الباب الأول فلا يستفيد إلا من التزيل المنصوص عليه في الباب الأول، وحيث يستفاد من نص المادة ٥٧ المشار إليها أعلاه أن انتصار استفادة المكلفين الخاضعين للضريبة على الرواتب والأجور من التزيل المنصوص عليه في الباب الأول، مرتبط بتعاطي هؤلاء المكلفين عملاً خاصعاً لضريبة الباب الأول، وحيث أن تعاطي العمل يعني ممارسته قطعاً،


وحيث أن العديد من المكلفين الخاضعين لضريبة الباب الثاني لديهم رقماً ضريبياً لمؤسسة أو لمهنة أو هم شركاء في شركة أشخاص ولم يمارسوا العمل في تلك المؤسسة أو المهنة منذ تأسيسها، أو أنهم توقيروا عن ممارسة العمل فيها لكنهم احتفظوا برقماً ضريبياً، أو أن الشركة لم تمارس العمل منذ تأسيسها أو توقيرت عن ممارسته لكنها لا تزال مسجلة في السجل التجاري وفي وزارة المالية،

وحيث أن هذه الحالة لا تعني أن هؤلاء المكلفين يتعاطون عملاً خاصعاً لضريبة الباب الأول،



إذاك

يمكن للمكلفين الخاضعين لضريبة القيمة المضافة ولديهم أرقاماً ضريبية لمؤسسة أو لمهنة لكنهم لا يزاولون العمل فيها، أو أنهم شرکاء في شركة أشخاص لم تمارس العمل أو توقفت عن ممارسته، الاستفادة من التزيل وفقاً لوضعهم العائلي لدى احتساب الضريبة المتوجة على الرواتب والأجور التي يتقاضونها، ويتوارد على الوحدات المالية المختصة التحقق من صحة عدم تعاطي هؤلاء المكلفين العمل في مؤسستهم أو مهنتهم، وكذلك عدم ممارسة الشركة لأعمالها.



نشر في:

- الجريدة الرسمية
- على الموقع الإلكتروني لوزارة المالية

نبلغ إلى:

- مديرية المالية العامة
- إدارة التفتيش المركزي - الديوان